كتابة المعاملات المالية (الإثبات والتوثيق) كأساس في تحقيق مقصد حفظ المال

الأستاذ الدكتور

محمد السيد برس

أستاذ المحاسبة- كلية التجارة- جامعة الأزهر
مدير مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

كتابة المعاملات المالية (الإثبات والتوثيق) كأساس في تحقيق مقصد حفظ المال

مُقَدِّمَة:

إن المقاصد الشرعية من الأبواب الهامة في مراجع أصول الفقه، وعليها مدار الاجتهاد الفقهي بل ـ في رأي كثير من الفقهاء ـ مدار الشريعة، بناء على إجماعهم أن الدين ما شرع إلا لجلب المنافع ودرء المفاسد، فلابد عند إصدار الأحكام الفقهية من البحث أولاً عن المقاصد، فإن كان هناك مصلحة فثم شرع الله، وكذلك إن كان هناك درء مفسدة. فإنما شرع الدين لهدف واحد وهو تحقيق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة.

فما يقع في حياة الناس من مسائل وأقضية، إما تندرج تحت نص صريح يبين حكمها، وإما لا فتحتاج إلى اجتهاد فقهي لاستنباط حكمها في ضوء المقاصد الشرعية.

وهذا النهج هو ما ساد في عصور الاجتهاد الفقهي، فكانت المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، والمذاهب العديدة الأخرى التي لم تشتهر مثل الأوزاعي والثوري وغيرهما. فكان الفقهاء يدرسون ما يقع في المجتمعات من مستجدات وينبرون لها لإيجاد الحكم الشرعي، استمر الوضع على هذا حتى عصور ضعف الاجتهاد الفقهي وتخلفه عما يستجد في حياة الناس، فحدث هذا التخبط الذي رأيناه ونراه في المجتمعات الإسلامية، وبصفة خاصة في مجال المعاملات، فظهرت أنواعاً من المعاملات الجديدة التي لم تكن معروفة والتي تحتاج إلى إيجاد الأحكام لها في ضوء الضوابط الشرعية، ويحتاج هذا إلى ضرورة الإلمام بكل مستجدات الواقع المعاصر، وما يقع في حياة الناس من معاملات، حتى يمكن إيجاد الأحكام الشرعية لها وخاصة أن هذه المعاملات

تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولن يعجز الفقهاء عن ذلك، لأن ديننا الحنيف هو الدين الخاتم والذي يسع البشرية في حكم كل ما يستجد من أقضية إلى قيام الساعة، لأنه من عند الله الذي يعلم من خلق.

فنحن المسلمون كلنا ثقة أن هذا الدين الخاتم فيه كل ما يحكم حياة الناس في الحاضر والمستقبل، وإلى قيام الساعة، وما علينا إلا الاجتهاد لإيجاد الأحكام الفقهية في كل ما يستجد في حياة الناس، يؤكد ذلك قول الله عز وجل:

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام:٣٨].

وقوله:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل:٨٩].

ويوضح هذا قول الإمام الشاطبي في الموافقات ما معناه: «ما من واقعة أو نازلة إلا ولله فيها حكم، علمه من علمه وجهله من جهله».

فالله وحده هو الذي يملك استشراف المستقبل إلى قيام الساعة، فأنزل شرعه حاكماً حياة الناس في الحاضر والمستقبل، وليس لأحد من البشر مهما كان القدرة على استشراف ما سيحدث في حياة الناس من تطورات مستقبلاً.

ومن هنا فإن جميع المناهج البشرية فشلت فشلاً ذريعاً في الاستمرار في حكم حياة المجتمعات بما يحقق مصالحهم، فأين الحضارة اليونانية والرومانية أو الفارسية أو المصرية القديمة ... إلخ وحديثاً الاشتراكية أو الشيوعية، جميعها اندثرت.

وهكذا التخبط بين المناهج البشرية التي شهدنا جميعاً فشلها. إن تلك المناهج أو النظم تولد وتحمل عوامل فنائها، بخلاف المنهج الإلهي الخاتم والذي وضع للناس ويحمل عوامل بقائه إلى قيام الساعة.

فالناظر في مصادر الشريعة الإسلامية يجد ما يدل على العناية الفائقة بكل ما من شأنه حفظ المال لأنه كما أسلفنا قوام حياة الناس وبدونه لن تقوم للناس

حياة، لذلك عده الفقهاء من الضرورات الخمس. نلحظ هذا من توجيهات القرآن الكريم والسنة المطهرة وما أورده الفقهاء في أبواب فقه المعاملات.

فمن القرآن الكريم الأدلة العديدة التي تحض على حفظ المال بصفة عامة منها على سبيل المثال:

❁ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٥].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:٦].

❁ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة:١٠].

فهذه الآيات توجب ضرورة استثمار المال وتنميته والمحافظة عليه.

❁ وقوله تعالى في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

والتي تحث على ضرورة التوثيق والكتابة حفظاً للأموال كما سنوضح.

ومن السنة: وردت أحاديث عدة منها على سبيل المثال:

- «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[الترمذي].

- «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[مسلم].

- «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[مسند أحمد].

- «رحم الله امرءا اكْتَسَبَ طَيِّبًا وأَنْفَقَ قَصْداً وَقَدَّمَ فَضْلاً لِيَوْمِ فقره وحاجته»[ابن النجار عن عائشة، الجامع الصغير وزيادته].

- «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»[مسلم].

- «والميت مرهون بدينه».

- وكان ﷺ لا يصلى على ميت عليه دين.

وترجم الفقهاء ذلك كما يبدو في أبواب مختلفة في الفقه مثل: المواريث، والإفلاس، والحجر والمحافظة على أموال اليتامى والقصر، وباب الشركة والغصب والعارية والوكالة والكفالة والرهن والشهادة، والأحكام الفقهية لكتابة وتوثيق الديون.

هذا وسوف اقتصر في هذا البحث على بيان الأحكام الفقهية والتوجيهات الإلهية الواردة في «**آية المداينة**» والتي تدل دلالة قاطعة على عناية شريعتنا بحفظ المال بشتى الأساليب والوسائل، ومن أهمها الإثبات أو التسجيل والتوثيق، وهو ما يعرف بكتابة المعاملات، وكذلك سوف أعرض لبعض الأدلة والأمثلة التي تثبت كيف أن المسلمين الأوائل اعتنوا عناية فائقة بتطبيق التوجيهات الواردة في الكتاب والسنة بخصوص ذلك في واقع حياتهم حفظاً للأموال، وبلغت الدقة في

التطبيق أن ترتب عليها المحافظة الشديدة على المال لدرجة أنه تم اكتشاف عجز في إحدى الخزائن بلغ درهماً - رغم ضخامة ميزانية الدولة الإسلامية - ظهر ذلك عندما أرسل أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يخبره بوجود عجز في بيت المال مقداره درهم[i].

وسوف أعرض للموضوع من خلال نقطتين:

الأولى: عن أهم التوجيهات في آية المداينة.

الثانية: أمثلة تطبيقية تثبت مدى عناية المسلمين الأوائل بتطبيق المنهج الإسلامي في الكتابة والتوثيق حفظاً للمال.

أولاً: التوجيهات في آية المداينة:

في آية المداينة يقول الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ....﴾[البقرة:٢٨٢].

وعن هذه الآية يقول الإمام القرطبي[ii] أن هذه الآية تعتبر نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ويقول السعدي[iii] في تفسيره من أن آية الدين وهي أطول آيات القرآن، قد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار فيما يتعلق بضبط المعاملات وتحقيق العدالة في قياس الحقوق.

هذا وقبل توضيح ما اشتملت عليه هذه الآية من توجيهات، أرى أن ما ورد بها بخصوص ضرورة الكتابة والتوثيق وضوابطها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان يعجز الفكر البشري حتى يومنا هذا من أن يأتي بمثله.

فالكتابة المأمور بها والإشهاد في الآية تشمل على كتابة مستندات توضح قدر المعاملة (الدين) وجنسه ووقته وكل ما يتعلق به، وكذلك تسجيله في الدفاتر من واقع المستند والإشهاد على ذلك.

والأمر بالكتابة حمله الكثير من الفقهاء على الوجوب[iv] والقليل منهم على الندب، وسواء كان على الوجوب أو الندب فإنه يفيد أن كتابة المستندات

والتسجيل من واقعها في الدفاتر عبادة يثاب عليها المسلم ويأثم لتركها على الرأي الأول، وفي هذا منتهى الحرص – طبقاً لمنهج الفكر الإسلامي – على حفظ الحقوق، وفي هذا يقول ابن كثير[v]: فالله سبحانه وتعالى أرشد عبادة المؤمنين إذا تعاملوا أن يكتبوا معاملاتهم ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها واضبط لها. ومما يدل أيضاً على ضرورة الكتابة والإشهاد ما رواه أبا قتادة: «أن أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صحب كعباً فقال ذات يوم لأصحابه هل تعلمون مظلوماً دعا ربه فلم يستجيب له؟ فقالوا وكيف يكون ذلك؟ قال رجل باع بيعاً إلى أجل فلم يشهد ولم يكتب فلما حل ماله جحده صاحبه فدعا ربه فلم يستجب له لأنه عصى ربه»[vi] وممن قال بالوجوب أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبو بكر، ومن أشدهم في ذلك عطاء حيث قال: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك» وعن إبراهيم قال: «أشهد إذا بعت وإذا اشتريت ولو دَسْتجة(۞) بَقل»[vii]، وممن كان يرجح ذلك الطبري[viii] حيث يقول: «لا يحل لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهد» ويقول أيضاً: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أن الإشهاد على كل بيع ومشترى حق واجب وفرض لازم لما قد بينا: من أن كل أمر لله ففرض» والإشهاد طريقة من طرق التوثيق يلزم مع الكتابة والرهن كما قال ابن عباس[ix] وفي ذلك أيضاً يقول أحد المفسرين[x]: إن الكتابة هي المبدأ العام الذي يريد المنهج الإسلامي تقريره في الآية «فالكتابة أمر مفروض بالنص».

هذا ولقد شملت الآية بالإضافة إلى ما سبق حالة خاصة قد يتعذر فيها الكتابة كدليل وهي حالة المعاملات التي تتم أثناء السفر، وقد تتعذر سواء من ناحية وجود الكاتب أو السجلات وأدوات الكتابة أو لأي سبب آخر، وفي هذه

(۞) الدَسْتجة: أي الحزمة، والمعنى ولو حزمة بقل.

الحالة استبدلت الكتابة بوسيلة أخرى للتوثيق والإثبات حتى يمكن فيما بعد عند الاستقرار من السفر كتابة المستندات، وهذه الوسيلة هي الرهن، أي حصول صاحب الحق على شيء مادي ـ بقيمة المعاملة على الأقل ـ لحفظ حقه على أن يرد الشيء المرهون بعد ذلك عندما يمكن إثبات الحق بالكتابة، أو انتهاء المعاملة برد الحقوق.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر وشدد بضرورة الكتابة أو الرهن عند تعزرها والإشهاد على ذلك كأدلة، فإن ذلك كله قد يتم ولكن لا يتحقق الغرض منه في تحقيق الإثبات الذي يؤدي إلى حفظ الحقوق، وذلك إذا لم تتم في ظل ضوابط واحتياطات من شأنها تؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع، حيث إن وجود الدليل شيء ودقته وصلاحيته لإثبات الحق شيء آخر فقد يوجد الدليل ولكنه يكون غير صالح لما يشوبه من عيوب بسبب عدم الأمانة أو قلة العلم والخبرة أو الإهمال وعدم الاهتمام عند إعداده، أو لعدم الإشهاد عليه أو عدم كتابة الشهادة أو كتمانها وعدم الإقرار بما ورد بالمستند، أو بسبب ضغوط قد تقع على الكاتب أو الشاهد لصالح بعض الأطراف ... إلخ.

وهذا هو ما لم تغفله الآية الكريمة، ولا غرو في ذلك فهو كتاب الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢] فقد تضمنت الآية مجموعة من الضوابط الجامعة المانعة والتي لو التزم بها المسلمون لأدت إلى إيجاد مستندات دقيقة يترتب عليها توثيق الحقوق وتحقيق العدالة في مجال المعاملات على الوجه الأكمل مما يؤدى إلى حفظ المال.

وفيما يلي إيضاح وتحليل وتفصيل ما ورد بالآية الكريمة من ضوابط وتوجيهات:

١ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾

إن بدء الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدل على أهمية ما سوف يأتي بعدها، وأنه أمر خطير يجب الانتباه إليه وتنفيذه بدقة وإلا ترتب على ذلك ما لم يحمد عقباه في الدنيا والآخرة، كما أن النداء بهذه الصفة يستجيش في النفوس الاستجابة والتلبية والامتثال[xi]. وفي ذلك يروي أن رجلاً أتي عبد الله بن مسعود فقال: «أعهد إلي، فقال إذا سمعت الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فارعها سمعك فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه»[xii].

فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بتشريع الدليل بالكتابة أو الإشهاد أو الرهن ولكنه يستحس أتباعه ويخاطبهم باسم عاطفة الإيمان فيهم أن يلتزموا بذلك.

٢- ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾

وهذا يعني أن يكون الكاتب أي المحاسب الذي يحرر المستندات معروفًا بالعدالة حتى يصح ما يكتبه كمستند[xiii]، وهو مأمور من الله أن يكتب بالعدل فلا يميل إلى بعض الأطراف ولا ينقص أو يزيد[xiv]. ويجب عليه أن يكتب بالقسط والحق ولا يُجر في الكتابة على أحد ولا يكتب إلا ما تم الاتفاق عليه في المعاملة دون زيادة أو نقصان[xv].

ويقول القرطبي[xvi] في ذلك أنه لا يكتب الوثائق بين الناس إلا العدل في نفسه، ويقول أيضًا أنه يجب على الولاة التأكد من أن من يتصدر للكتابة - أي المتخصصين في الكتابة كالمحاسبين مثلاً - يكون من العدول المرضيين، أي أن ولاة الأمور عليهم دور في ذلك(*).

ويقول مالك «لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها (أي متخصص خبير) عدل في نفسه مأمون»[xvii].

(*) يمكن لولاة الأمر القيام بذلك عن طريق وضع ضوابط لمن يتولون هذه المهمة مثل اشتراط حصولهم على مؤهلات معينة بالإضافة إلى نوع من الخبرة والسيرة الذاتية الحسنة.

ويؤكد ذلك آخر فيقول «وليكتب بين المتداينين كاتب مأمون على ما يكتب، يكتب بالاحتياط لا يزيد ولا ينقص، ويجب أن يكون الكاتب فقيهاً عالماً بالشروط (أي متخصص وملم بالنواحي الشرعية) حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع. وفي المعاملات الدولية المعاصرة، والمعاملات التجارية المالية، ينبغي أن تراعى في الكاتب (المحاسب) شروط أخرى»[xviii]. وفي النص أمر لأطراف المعاملة بتخير الكاتب وألا يكتب لهم إلا عالماً بالشروط حتى يكتب المعاملات بدقة طبقاً لاتفاق مختلف الأطراف. وإذا تحققت العدالة في الكتابة تحقق حفظ الحقوق المالية.

ومما يدل كذلك على أهمية العدالة في الكتابة باعتبارها أساساً في حفظ الأموال، ما رواه الإمام الطبري عن قتادة قال: «... اتْقىَ الله كاتب في كتابه، فلا يَدَعنَّ منه حقًّا ولا يزيدنَّ فيه باطلاً»[xix] فكتابة الحقوق بعدالة مما يحقق حفظها هي من تقوى الله.

٣- ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾:

وبذلك فإن قيام الكاتب بالكتابة تصبح واجبة عليه شرعاً إذا كلف أو كان مكلفاً بها ولم يوجد من يقوم بها غيره، ويرى البعض وجوبها عليه متى كلف بها حتى لو وجد غيره. وفي ذلك ما يجعل الكاتب يقوم بوظيفته على أنها عبادة يتقرب بها إلى الله.

وذهب ابن كثير في حث الكاتب على وجوب القيام بعمله على أكمل وجه أن اعتبره إن لم يقم بذلك كاتماً لعلمه وساق الحديث «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[xx]. ويقول الطبري[xxi] أيضاً في حكم الكتابة على الكاتب «فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ومن ضيعه منهم كان حرجاً (أي آثماً) بتضييعه».

وليس هناك من دافع أقوى من ذلك يجعل الكاتب (المحاسب) يقوم بعمله كما يجب، وخاصة أن قيامه بهذه المهمة يعتبر من ناحية أخرى من باب

شكر نعم الله عليه أن فضله على غيره بتعليمه صنعة الكتابة لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾.

ويرى البعض[xxiii] أن في ذلك ـ كما علمه الله ـ ما يشير إلى أنه يجب أن يكتب طبقاً للأصول العلمية للكتابة كما منّ الله عليه بتعلمها. أي طبقاً لأصول المهنة بعيداً عن الهوى أو التحيز. ومن ذلك فإنه يجب إسناد هذه المهمة إلى ذوي العلم في هذا التخصص حتى تتحقق الدقة في قياس المعاملات متى استندت إلى معلومات صادقة وعادلة من واقع مستندات معدة بواسطة أمثال هؤلاء الخبراء ذوي العلم، كما يرى البعض[xxiii] الآخر أن في ذلك دليل على أن تعلم مهنة كتابة المعاملات (المحاسبة) فرض كفاية لأن تنفيذ أمر الله بالكتابة لا يمكن تحقيقه إلا بتعلم هذه المهنة.

ويلخص أحد المفسرين الضابط الأساسي الذي يقرره هذا المقطع من الآية فيذكر أن التكليف من الله للكاتب يجعله لا يتأخر ولا يأبى ولا يثقل العمل على نفسه فيقوم به بهمة ونشاط فريضة من الله بنص التشريع، حسابه فيها على الله، وهي وفاء لفضله عليه إذ علمه، وإن في ذلك لتذكير لطيف بأن يلتزم العمل[xxiv] الذي هو أساس الدقة في إحقاق الحقوق، وما يترتب عليه من حفظ للأموال.

٤ـ ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾:

كما سبق أن أشرت فإنه في مجال المعاملات قد يوجد الدليل المستندي ورغم وجوده لا يصلح كوسيلة أساسية لتحديد الحقوق وبدقة، فقد يحدث مثلاً خلاف ونزاع بين أطراف المعاملة على مقدارها وصفتها من كثرة أو قلة أو أجل[xxv]، إلى غير ذلك من الشروط. وغالباً ما يحدث في المعاملات التجارية، والواقع العملي في حياتنا المعاصرة خير دليل على ذلك، ولنرجع إلى ساحات المحاكم للوقوف على هذه الحقيقة، وما ذلك إلا بسبب البعد عن منهج الله. وقد

يكون السبب الذي أدى إلى النزاع أن الدائن – في المعاملات الآجلة – أضاف شروطاً لم يتفق عليها ولم يقر بها الطرف الآخر.

ومن هنا جاء هذا المقطع من الآية واضعاً شروطاً يجب أخذها في الاعتبار عند الكتابة بحيث إذا نفذت يكون المستند المكتوب دليلاً قوياً صالحاً للتحديد الدقيق للحقوق وحاسماً لأي نزاع قد يحدث.

وأول هذه الضوابط أن المدين هو الذي يملي كل ما يتعلق بالمعاملة عند كتابة المستند بحسب ما تم الاتفاق عليه فيكون ذلك إقراراً منه، فلا يستطيع بعد ذلك أن ينكر إقراره ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، ويعتبر من قبيل إملاء المدين أو من يقوم مقامه في المعاملات المعاصرة إطلاعه وتوقيعه بالموافقة على شروط المعاملة.

وثاني هذه الضوابط أنه لما أعطى الله سبحانه وتعالى هذا الحق للمدين، فلكي لا يستغله في غير مصلحة الطرف الآخر، ناشده باسم نوازع الإيمان فيه أن يتقى الله ولا يبخسه حقه فهو سبحانه يراقبه وهو الذي سوف يحاسبه فليتمثل ذلك في ضميره دائماً. ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ ذلك أن تقوى الله هي صمام الأمان في جميع المعاملات، فإذا لم توجد تعجز جميع الضوابط والقوانين عن تحقيق الدقة والعدالة، وهو ما تركز عليه الآيات في مجال المعاملات دائماً.

ومما يزيد هذه النقطة إيضاحاً ما ذكره أحد المفسرين[xxvi] حولها من أن المدين هو الذي يملي على الكاتب اعترافه بالدين وذلك خيفة أن يقع الغبن على المدين لو أملى الدائن فغير في الشروط لمصلحته، وقد يكون المدين في موقع ضعيف لا يملك إعلان المعارضة رغبة في إتمام الصفقة لحاجته إليها. فإذا قام هو بالإملاء يكون عن طيب خاطر ويكون إقراره أقوى وأثبت لصحة المعاملة.

٥- ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾:

قد توجد بعض الطوائف في المجتمع لا يحسنون التصرف في مجال المعاملات عبر عنهم هذا المقطع من الآية بلفظ السفيه أو الضعيف(*)، إما لصغر السن أو لضعف في العقل بسبب عارض أو لكبر السن، أو الجهل بأصول المعاملات المالية[xxvii]، ولما كانت الآية الكريمة تتناول قضية أساسية وهي كتابة المستندات كدليل أساسي لإثبات المعاملات، والشروط والضوابط التي تؤدي إلى دقة الكتابة كمستند يترتب عليه تحديد الحق بدقة، فضمن هذا السياق وتحقيقاً لهذا الهدف تناولت الآية ضمن ما تناولته من ضوابط هذه الحالة الخاصة، وهو ما يحدث في مجال المعاملات من وجود الفئة السابق الإشارة إليها، مما يمثل ثغرة قد يترتب عليها ـ إذا تصرف هؤلاء بمفردهم ـ عدم تحقيق العدالة المطلوبة، مما يسبب غبناً لهذه الفئة، ومن ثم منع الشرع تصرف هؤلاء بمفردهم، وإن حدث وتصرفوا تبطل هذه التصرفات شرعاً[xxviii]، وإنما يقوم بالتصرف نيابة عنهم طبقاً لنص الآية «الولي» أي من ينوب عنهم ممن يحسنون التصرف ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ فالولي هو الذي يتولى دراسة الشروط والموافقة عليها كإقرار منه قبل تحرير المستندات حفظاً للحقوق، وتحقيقاً للدقة. يضاف إلى ذلك تناول الآية لاحتياط مهم وضروري ـ بهذا الخصوص ـ قد يمثل ثغرة في سبيل إحقاق الحقوق والمحافظة على الأموال، وهو أن الولي لما كان يتصرف لمصلحة غيره قد لا يهتم كما يتصرف لنفسه، ومن ثم طالبه الله سبحانه وتعالى وشدد عليه بأن يتصرف بالعدل زيادة في الاحتياط. وليس كل أحد يصلح لهذه المهمة ومن هنا فقد حدد الفقهاء شروطاً يجب توافرها فيمن يتولى هذه الفئة الضعيفة أهمها أن يكون عدلاً في نفسه[xxix].

وحول هذا المعنى يذكر أحد المفسرين أن العدل يذكر هنا لزيادة الدقة، فربما تهاون الولي ـ ولو قليلاً ـ لأن الدين لا يخصه شخصياً، كي تتوافر الضمانات كلها لسلامة التعاقد[xxx].

(*) هناك آراء متعددة للفقهاء في ماهية السفيه والضعيف، ولا يعنينا بحث هذا الموضوع تفصيلاً ويتلخص ما قالوه بأن لفظ السفيه والضعيف يشمل كل من لا يحسن التصرف لمصلحته لسبب أو لآخر.

٦- ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾:

في هذا المقطع من الآية أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد لزيادة التوثيق[xxxii]، وهذا احتياط آخر كي يأتي المستند المكتوب موثقاً ومعبراً بدقة عما حواه من قيم للمعاملات ومن شروط تم الاتفاق عليها مما يجعله أكثر فعالية في تحديد الحقوق وحفظها عندما يتم التسجيل من واقعه في السجلات، ومما يعكس مدى حرص المنهج الإسلامي على ذلك اعتبار الشهادة واجبة على رأي بعض الفقهاء وواجبة في حالات معينة على رأي البعض الآخر أو مندوبة[xxxiii]. أي أن المسلم يأثم - على بعض الآراء - إن هو لم يوثق الكتابة بالشهادة، وهذا مثلما يحدث في مجال المعاملات الآن من ضرورة اعتماد المستند من أشخاص معينين حتى يصلح للتسجيل من واقعه، فهؤلاء هم بمثابة شهود على المستند.

ولما كان الإشهاد في بعض الأحيان قد لا يحقق غرض الشارع المطلوب وهو ضمان دقة المستندات المكتوبة وعدالتها، وذلك في بعض الحالات التي لا يكون الشهود فيها غير أمناء أو غير عدول، مما يجعل الشهادة غير ذات قيمة، ومن ثم تناول هذا المقطع من الآية احتياطاً أو ضابطاً آخر لسد مثل هذه الثغرة - إن وجدت - وهو تحديد ماهية ونوعية الشهود الذين يصلحون لأداء هذه المهمة، إذ يشترط أن يكونوا من الأمناء العدول المرضى عنهم، أي المشهود لهم بذلك لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فليس كل أحد يصلح لأداء الشهادة، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي «فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزية عن غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله[xxxiii]. ويقول الإمام الطبري ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يعني العدول المرتضى دينهم وصلاحهم[xxxiv]، ومما رواه الإمام الطبري أيضاً في أهمية عدالة الشاهد وصدقه وحثه على ذلك باعتبار أن صدقه وعدالته وأمانته في أداء الشهادة من الأسس الهامة في تحقيق العدالة التي هي أساس الدقة

في قياس الحقوق، قوله عن قتادة: «أتقىّ الله شاهد في شهادته، ولا ينقص منها حقًا ولا يزيد فيها باطلاً...»[xxxv].

ومن الاحتياطات التي وردت في هذا المقطع أيضاً تحديد عدد الشهود برجلين أو رجل وامرأتان، وفي ذلك زيادة في دقة التوثيق إذ أن شهادة الاثنين أوثق من شهادة الواحد.

وفي حالة ما إذا كان مع الرجل نساء في الشهادة فلابد أن يشهد معه امرأتان نظراً للطبيعة الخاصة للمرأة والتي تجعلها أكثر نسياناً من الرجل كما يقول المفسرون[xxxvi].

٧. ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾:

دعوة الشهود قد تكون ابتداء عند الكتابة، أو عند حدوث نزاع فيما شهدوا عليه، فيتم الاستدعاء للإقرار بما سبق أن شهدوا به. وهنا احتياط آخر في الآية لما عساه أن يحدث من ثغرات تقلل من قيمة المستند المكتوب كأداة لقياس الحقوق بدقة وعدالة إذا رفض الشهداء أداء الشهادة أو الإقرار بما سبق أن وقعوا عليه، وبهذا المقطع من الآية أوجب الشارع على الشهداء ضرورة أداء الشهادة إذا ما دعوا لأدائها.

وفي معنى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قال قتادة والربيع وابن عباس: «أي لتحملها وإثباتها في الكتاب»[xxxvii].

هذا وتعتبر تلبية الدعوة للشهادة على بعض الآراء ـ كما سبق ـ فرض واجب يأثم تاركه ويثاب فاعله، وفي ذلك يقول أحد المفسرين «فتلبية الدعوة للشهادة إذاً فريضة وليست تطوعاً. فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق لحفظ الأموال، والله هو الذي يفرضها كي يلبيها الشهداء طواعية تلبية وجدانية، بدون تضرر أو تلكؤ وبدون تفضل كذلك على المتعاقدين أو على أحدهما»[xxxviii].

ومما يثبت ذلك أيضاً قول الله تعالى في مقطع آخر من الآية ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾[البقرة:٢٨٣] وفي ذلك يقول

الإمام القرطبي «نهى الشارع على أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد»[xxxix].

ويقول ابن عباس: «أكبر الكبائر الإشراك بالله لأن الله يقول: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾[المائدة:٧٢]، وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله يقول ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[xl]. بل أكثر من ذلك يجب المسارعة إلى أداء الشهادة حتى قبل طلبها، وهذا هو ما حث عليه رسول الله ﷺ بقوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[xli]. ويقول ابن عباس ﷺ: «على الشاهد أن يشهد حينما استشهد ويخبر بها حيث استخبر»[xlii].

هذا ولخطورة ما قد يترتب على امتناع الشهود عن الشهادة من عدم تعبير المستندات عن المعاملات بدقة وبالتالي اختلال العدالة في قياس الحقوق، مما قد يؤدي إلى الخلاف والنزاع رأي بعض الفقهاء - بالإضافة إلى التشديد على الشهداء لأداء الشهادة - أن الآية فيها دليل على أن للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم - أي موظفين - فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت[xliii].

٨- ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾:

هذه ثغرة أخرى قد تؤثر على الدقة في تحديد الحقوق والمحافظة على الأموال، وهو إهمال الدليل المكتوب المشهود عليه كلية إذا كانت المعاملة الأجلة ذات قيم صغيرة نسبياً، وبذلك فإن هذا المقطع من الآية قطع الطريق على هذا المسلك الذي قد يقع من المتعاملين فكان التوجيه الرباني ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾ والسآمة كما قال الفقهاء هي الملل، وفي ذلك يقول الإمام الطبري: «لا تسأموا أن تكتبوا صغير الحق أو كبيره فإن ذلك أحصى للأجل والمال»[xliv].

ويقول ابن كثير «هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال ولا تسأموا أي لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة أو الكثرة»[xlv].

ويعلق على ذلك أحد الباحثين بقوله: «وسند الدين في المعاملات المالية الآجلة صغيرة أو كبيرة أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتاب، وهو من المنظور المحاسبي كمستند خارجي له أهمية قصوى وأقوى في الإثبات في السجل التجاري»[xlvi].

٩- ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾:

إذا كان الله سبحانه وتعالى قد أوجب واجبات على الكتاب والشهود إذا ما دعوا إلى الكتابة أو الشهادة ـ كما سبق توضيحه ـ فإنه من ناحية أخرى قد فرض لهم حقوقاً كي يتمكنوا من أداء الكتابة وأداء الشهادة كما يجب وبما يحقق الغرض منها. ولا يمكن أن يتمكنوا من ذلك إلا إذا توفر لهم مناخ الحيدة الكاملة والاستقلال. فقد تقع ضغوط على الكتاب (المحاسبين) أو الشهود أو الموظفين المسئولين عن اعتماد المستندات من قبل بعض الأطراف، مما يؤثر سلباً على صحة ودقة المستندات وبالتالي على الحساب الدقيق للمعاملات، ومن ثم كان هذا الاحتياط من الشارع بتوفير الحماية لهم من ذلك.

والواقع المشاهد أنه كثيراً ما يحدث مثل ذلك سواء كانت ضغوطاً مادية أو معنوية، مثل تقديم الرشوة والتي قد يقبلها الكاتب أو الشاهد تحت ضغط الحاجة والعوز أو التخويف والترهيب، ومن ثم كان تشريع الحماية لهم بقوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾.

هذا ولحث المسلمين على ضرورة الالتزام بهذا المنهج الرباني في المعاملات بعدم الإتيان بما من شأنه يمثل ضغطاً أو ضرراً على من يقوم بهذه المهمة وتوفير جو الحماية الذي تستقيم في ظله المعاملات مما يمثل عنصراً هاماً في دقة المستندات وبالتالي حفظ الحقوق. وصف الله سبحانه وتعالى من يخالف هذا المنهج بأن فيه فسق أي معصية وما يستتبع ذلك من غضب الله وذلك بقوله تعالى ﴿ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ وفي هذا يقول ابن عباس أن الفسوق المذكور في الآية هو المعصية[xlvii]، ويقول الإمام الطبري في قوله تعالى ﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾، «إنما هو إخبار من يضارهما بحكمه فيهما، وأن من يضارهما فقد عصى ربه وأثم به وركب ما لا يحل له، وخرج عن طاعة ربه في ذلك»[xlviii].

ولقد ذكر المفسرون[xlix] توجيه آخر (*) لهذا المقطع من الآية بمعنى أنه لا يقع ضرر من الكاتب أو الشهيد ـ عند ممارستهم لعملهم ـ على أطراف المعاملات، فيجب أن تكون كتابة المستندات بدقة وعدالة تامة دون محاباة ـ من الكتاب والشهداء ـ لأي طرف، وإلا كان ذلك معصية لله عز وجل.

وسواء كان التحذير لأطراف المعاملات بألا يقع منهم ضرر على الكتاب والشهداء، أو كان للكتاب والشهداء ألا يقع من قبلهم ضرر على أطراف المعاملات بعدم التزام العدالة والدقة، فإن في كلا الوجهين من الضمانات والضوابط ما يجعل المستندات دقيقة وعادلة، مما يساعد على تحقيق التحديد الدقيق للمعاملات وبالتالي حفظ الأموال.

وحول هذه المعاني التي ذكرها الباحث يقول أحد المفسرين: «لا يقع ضرر على كاتب أو شهيد بسبب أدائه لواجبه الذي فرضه الله عليه. وإذا وقع فإنه يكون خروجاً منكم عن شريعة الله ومخالفة عن طريقه. وهو احتياط لابد منه لأن الكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين في أحيان كثيرة. فلابد من تمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والنشاط في أداء الواجبات والحيدة في جميع الأحوال[l].

ويقول آخر «هذا نهي للكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما من التحريف والزيادة والنقصان، أو أنه نهي عن الضرار بهما بأن يكرها على ذلك، ولا تعطى لهم حقوقهم من الأجرة...» [li].

١٠ـ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾:

إن منهج القرآن دائماً لا يتناول القضايا الدنيوية البحتة في حياة الناس، مثل قضايا المال والمعاملات منفصلة عن قضية الإيمان أو الآخرة، فالإسلام دنيا ودين، فكل ما يقوم به المسلم من الأعمال الدنيوية ملتزماً بالضوابط الشرعية ومتوجهاً بها إلى الله هو من صميم العبادة التي يؤجر عليها ويثاب مثل الصلاة والصيام.

(*) أساس هذا التوجيه أن أصل الكلمة «يضارّ».

وطبقاً لهذا المنهج القرآني فدائماً تختم آيات المعاملات بالتذكير بتقوى الله ومراقبته، لأنه تعالى عليم ومطلع ويعلم خفايا النفوس.

فقد ختمت آيات الربا التي قبل آية المداينة بقوله تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨١]. واختتمت آية المداينة بقوله تعالى ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ والحقيقة أنه في مجال المعاملات ليس هناك من ضمانات لعدالة ودقة المعاملات ـ مهما سُن من قوانين وتشريعات ـ أكثر من الرقابة الذاتية التي تولدها هذه الآيات والتوجيهات الربانية في نفس المسلم.

ويرى الباحث أن هذه التوجيهات تفعل فعل السحر في توجيه سلوك المسلم إلى تطبيق منهج الله في مجال المعاملات بل في جميع المجالات، وبالتالي فهي ركيزة أساسية في تحقيق الدقة في تحديد الحقوق المالية بما يؤدي إلى حفظ الأموال.

ففي المقطع المذكور من الآية مزج بين التقوى والعلم اللازم لتطبيق منهج الله في المعاملات، وأن العلم وحده لا يكفي لضبط هذه المعاملات وتحقيق حفظ الحقوق إذا لم يكن أساسه تقوى الله. علاوة على ذلك تشير الآيات إلى علم الله سبحانه وتعالى لما يقوم به الكاتب أو الشاهد مما يجعله يستشعر الرقابة الدائمة من الله عز وجل والتي لا تنفك عنه وهو يمارس عمله.

ومما يوضح ذلك أيضاً ويحقق هذه المعاني التي ذكرها الباحث ما بدأت به الآية بعد آية المداينة بقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ...﴾[البقرة:٢٨٤]، فالله سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء ومنها الأموال، وهو الذي رسم لكم هذه السياسات والضوابط لاتباعها فيما تحت أيديكم من أموال والتي هي في الحقيقة ملك لله عز وجل. وفي ذلك ما يحقق العدالة في قياس الحقوق، كما يحقق قبل ذلك رضى الله ومثوبته في الآخرة.

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ موجهاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[iii] أي حيث أمرني مالك المال الحقيقي وهو رب العالمين سبحانه.

وحول هذه الضوابط والتوجيهات التي ذكرها الباحث في الآية لتحقيق القياس العادل يقول أحد المفسرين: «وعلى عادة القرآن في إيقاظ الضمير، واستجاشة الشعور كلما هم بالتكليف، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس - لا من مجرد ضغط النص - يدعوا المؤمنين إلى تقوى الله في النهاية، ويذكرهم بأنه هو المتفضل عليهم، وهو الذي يعلمهم ويرشدهم، وأن تقواه تفتح قلوبهم للمعرفة وتهيئ أرواحهم للتعليم، ليقوموا بحق هذا الإنعام بالطاعة والرضي والإذعان»[iiii].

١١- ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾:

وفي هذا المقطع من الآية يبين الله سبحانه وتعالى لعباده العائد والنتيجة أو الفوائد التي تعود عليهم من الالتزام بتطبيق هذا المنهج الرباني في مجال المعاملات، وفي هذا ما يحثهم على ضرورة الالتزام به وتطبيقه لتحقيق رضي الله سبحانه وتعالى أولاً، ولما يعود عليهم من منافع في حياتهم ثانياً، وهي حفظ الأموال التي فيها قيام حياتهم.

وكما هو واضح في هذا المقطع من الآية فإن النتيجة المحققة من تطبيق هذا المنهج هي:

- العدالة والدقة، في تحديد الحقوق، وما يستتبع ذلك من حسم مادة الخلاف والتنازع بين أطراف المعاملات وهو ما قد يحدث لعدم اتباع هذا المنهج الإلهي.

فالمعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعدل[iiv] ومن قوله ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ «أي أصوب وأفضل»[iv] ومن قوله ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾ أي أقرب إلى عدم التنازع والخلاف في جنس الدين وقدره وأجله[ivi] أو طبيعة المعاملة وشروطها.

وفي هذا يقول السعدي: «فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر»[lvii] ويقول الإمام الطبري «وهو أعدل عند الله، لأنه قد أمر به. واتباع أمر الله لا شك أنه عند الله أقسط وأعدل من تركه والانحراف عنه»[lviii] ويقول آخر «﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي أعدل وأفضل وهو إيحاء وجداني بأن الله يحب هذا ويؤثره. ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ فالشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية التي تعتمد على الذاكرة وحدها. وشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أقوم كذلك للشهادة وأصح من شهادة الواحد أو الواحد والواحدة. ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ أقرب لعدم الريبة في صحة البيانات التي تضمنتها المعاملة، أو الريبة في أنفسكم وفي سواكم إذا ترك الأمر بلا قيد»[lix].

ثانياً: نماذج من التطبيق العملي للتوجيهات القرآنية السابق عرضها في كتابة وتوثيق الأموال للمحافظة عليها

لما كان المسلمون الأوائل قد فهموا أن التوجيهات القرآنية الواردة في القرآن الكريم تمثل منهجاً ربانياً يجب إعماله وتطبيقه في مناحي حياتهم، وأنه ما نزل من عند الله لمجرد ترديده وتلاوته، بل ليكون دستوراً خالداً يسيرون على هديه، مع الاعتقاد الجازم بأنه المنهج الوحيد الذي في تطبيقه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وأنه لا يمكن أن تدانيه أي مناهج أخرى من وضع البشر، لأن الله وحده هو الذي خلقهم ويعلم ما يصلحهم ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢]، ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الملك:١٤]، وأنه هو وحده الذي يعصمهم من الزلل والزيغ في الدنيا، وفوق كل ذلك يحقق رضاه في الآخرة، لقوله ﷺ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا: كتاب الله وسنتي عضوا عليها بالنواجذ»[رواه البخاري].

ومن ثم نجد هؤلاء المسلمون الأوائل قد حولوا هذه التوجيهات إلى واقع في حياتهم، ويوم تمسكوا بذلك كانت لهم حضارة سادت الدنيا كلها شرقها وغربها، واعترف بعظمتها وفضلها الأعداء قبل الأصدقاء.

وسوف أوضح فيما يلي كيف أنهم حولوا التوجيهات والضوابط القرآنية التي ذكرتها في آية المداينة إلى منهج في المعاملات وتداول الأموال، ورتب الفقهاء عليها أحكاماً فقهية عديدة تم الالتزام بها وتطبيقها بدقة، فعلى سبيل المثال(*):

- الالتزام بعدم إثبات أي معاملات إلا من واقع مستندات معدة على أساس ضوابط دقيقة، مع وضع نظام لمراجعة ذلك والتفتيش عليه، كذلك وضع نظام لحفظ المستندات حتى يسهل الرجوع إليها كلما دعت الضرورة، ظهر ذلك بوضوح في معاملات بيت المال والدواوين.

- وضع ضوابط دقيقة لكثير من العقود والتي تمثل مستندات للمعاملات مثل عقود البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والشركة والوكالة والوديعة والرهن والاستصناع ... الخ. بحيث كان يتم إهدار هذه المستندات إذا لم تتوافر فيها تلك الضوابط، كأن يكون فيها غرر مثلاً في أي بند من البنود التي يحويها العقد، وفي بعض الحالات تصحيحها لتوافق الضوابط بدلاً من إهدارها[lx].

- تحديد شمائل (صفات) يجب توافرها في الكاتب (المحاسب) الذي يتولى كتابة المعاملات، حتى يصلح للقيام بهذه الوظيفة.

- تحديد شمائل (صفات) يجب توافرها فيمن يصلح لأداء الشهادة على المعاملات، وتحرى الدقة في معرفة مدى توافر هذه الشروط في الشاهد، في ضوء أمارات وأساليب معينة حددها الفقهاء.

- علاوة على ذلك فقد رتبوا جزاءات وعقوبات على الكاتب إن هو أخل بتلك الضوابط المستنبطة من التوجيهات القرآنية، وخاصة إذا ترتب على ذلك بعض الأخطاء أو الانحرافات بسبب عدم دقة المستند، كذلك على الشاهد إن شهد بغير الحقيقة.

وكل ذلك لتحقيق العدالة في قياس المعاملات حفظاً للأموال.

وفيما يلي توضيح لأهم النقاط السابقة.

(*) يذكر الباحث بعض الأمثلة فقط بقدر ما يوضح هذه الحقيقة، حيث إن استيفاء هذا الموضوع تفصيلاً يستلزم بحوثاً خاصة.

❁ فبالنسبة للحرص على أن يكون إثبات المعاملات من واقع المستندات:

فقد ظهر ذلك جلياً في إثبات معاملات بيت المال والدواوين، وما يحمل إليها من أموال نقدية أو عينية وما يصرف منها لمصلحة الرعية. فقد كان الإثبات يتم من واقع مستندات مثل البراءة وهي مستند خارجي، والشاهد وهو مستند داخلي[lxii] كما استخدم صك (مستند) كان يعطي لدافع الزكاة، ويتم الإثبات من واقعة في دفاتر بيت المال[lxiii].

فلقد كان يعطي مستند رسمي لكل من يسدد شيئاً من التزاماته قبل الدولة يفيد سداده وتاريخ السداد، وإذا كان عند الكاتب أفراد فإنهم يشهدون على مستند السداد بتوقيعهم بما يفيد ذلك[lxiii].

هذا ولقد عرض أحد الباحثين لما كتبه النويري في نهاية الأرب بالتفصيل عن كيفية إعداد الشاهد، وعلق على ذلك بقوله «ومن هذا يتبين أن ما يقيد بالدفاتر لابد وأن يكون من واقع مستند معتمد من الإدارة العليا للديوان ومن الوزير أو السلطان، وأن هذا المستند يعمل منه صورة أخرى ويوقع عليه من إدارة الديوان أيضاً، وهذه ترسل إلى الحفظ»[lxiv]. وعلق آخر بقوله يستنتج من ذلك أنه: «يلزم أن تكون كل عملية حسابية مؤيدة بالمستند الصحيح، كما يلزم اعتماد المستند والعمليات الحسابية من الجهة صاحبة الاعتماد والتي يحددها النظام»[lxv] وكذلك كانت هناك ضريبة للمراعي يتم إثباتها في السجلات من واقع مستندات تعد بواسطة كاتب وشهود، كما كان كاتب بيت المال يسجل ما وصل إليه مفصلاً بنواحيه، وذلك من واقع رسائل الحمول، وهي مستندات موضحة للأموال المحمولة إلى بيت المال ومرفقة بها تسلم إلى الكاتب، وكذلك كانت تكتب رجعة بالقيمة (مستند) بالضرائب العينية تعطى هذه الرجعة للجهة الموردة إن صح المورد منها مع الأصل أو الخطابات المرسلة مع المورد[lxvi]. ولقد كان المسئول يلتزم بإظهار هذه المستندات وإبرازها عند المحاسبة أو المراجعة، أو في حالات الشك أو الخلاف بينه وبين أي طرف من أطراف المعاملة سواء دافع المال أو قابضه من الديوان[lxvii].

وللتأكد من تطبيق هذا المنهج في ضرورة الإثبات من واقع المستندات كان هناك نظام للتفتيش الدوري للتأكد من ذلك، ومن ذلك أن أبا الحسن بن

الفرات الذي كان مسئولاً عن الوزارة في الفترة من ٢٨٠ إلى ٣٠٠ هجرية أمر أحد الكتاب بالتفتيش في الخزانة على ما أهمله الكتاب فوجد كتباً (مستندات) واردة من الدواوين الفرعية أهمل إثباتها[lxviii]. كما كان هناك ديوان خاص لهذه المهمة سمي في عهد الدولة العباسية ديوان زمام الأزمة، وفي عهد الدولة الفاطمية ديوان التحقيق[lxix]. كما وجدت وظيفة المستوفي وهو مراجع داخلي كان يقوم بمراجعة جميع المستندات والتأشير عليها بخطه[lxx]. ومما يدل على ضرورة إظهار المستندات في الحالات التي تقتضي ذلك:

ما ذكره القلقشندي من أن للدولة الشرعية من الأقلام ضابطاً، ولها من الحساب نظاماً أصبح عليها سياجاً وحافظاً، ويصون الأموال، ويحرز المطلقات النفقات، بعداً وقرباً، وليباشر هذه الوظيفة، وإذا أمسك دفاتره أظهر مآثره، وإذا نسيت الجمل أبدى تذاكره (أي أظهر المستندات). والعمدة على شطبه في الحسبانات الحاضرة، فلا يخرج من عنده شيء بغير ثبوت[lxxi].

وما يذكره النويري بقوله: يكتب مخزومة يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف يومياً، ويرفعها على عدة نسخ بحسب المترفعين، وإن شاحه ـ أي ناقشه ـ المترفع لزمه أن يظهر ما عنده للمقابلة به بحيث يصير المترفع الغائب كالمباشر الحاضر[lxxii].

وكان هناك تشديد على ضرورة دقة المستند سواء من حيث الكتابة أو من حيث القيم التي يشملها، فمن حيث الكتابة يشترط أن تكون واضحة ومفهومة ومستبينة ومرسومة أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في زمانهم وتقاليدهم وباقية ثابتة بأن تبقى بعد الانتهاء منها[lxxiii]. أما من حيث ما ورد بالمستند من قيم أو أي معلومات أخرى فقد شددوا على ذلك بأن رتبوا جزاءات في حالة اكتشاف اختلاف ما ورد بالمستندات عن الحقيقة، ومما يوضح ذلك ما ذكره الصابي من أنه كان لا يترك لكل شخص أن يكتب بالأسلوب الذي يراه وإنما كان عليه أن يتحرى الدقة في اختيار الألفاظ الدقيقة التي تعبر عن المعنى، فلقد وجد أحد العمال في بعض الدواوين من غلة السنة الماضية العبارة التالية «نحو مائة كر بالمعدل حنطة وشعيراً». ثم أورد العامل الذي كتب هذه العبارة عن تلك السنة ستين كراً فأوجب عليه أن يستكملها، فقال العامل إنما كتبت «بنحو مائة كر»

ولما رفع الأمر إلى الوزير وقع بخطة: النحو من واحد إلى تسعة فإذا تجاوز العشرة لا يقال فيه نحو، وعوقب بأن ألزموه بتوريد ثلاثين كراً ووضعوا عنه عشرة[lxxiv].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن مماتي وهو يعدد وظائف الديوان فقال عن الناسخ أنه كاتب يستخدم برسم نسخ التوقيعات والمكاتبات الواردة والصادرة ومتى ظهر أنه أثبت في نسخة ما لم يكن في أصلها توجه عليه الدرك. وما ذكره أيضاً عن الماسح من أنه إذا ثبت عليه عند حصر المساحات في المستندات لتسجيلها عدم الدقة بأن نقل أرضاً عالية إلى ما هو دونها أو أخفى مساحة أو تجاوز حداً كان عليه درك ذلك[lxxv].

ومما يوضح أيضاً أهمية المستندات في قياس المعاملات تحقيقاً للدقة ما رتبه الفقهاء من عدم الاعتداد ببعض المعاملات في حالة عدم وجود مستند كدليل.

فعلي سبيل المثال يضمن الشريك في مواجهة شريكه إذا لم يحصل على مستند بالدفع يثبت صحة تصرفه، كما يضمن الوكيل أيضاً في مواجهة الموكل إذا لم يحصل على مستندات تثبت صحة تصرفاته في مال الموكل[lxxvi]. أو تصرف بغير المصلحة وشمل المستند قيماً لا تعبر عن الحقيقة، ويحكم القاضي للمدعي إذا كان معه بينة والتي تشمل جميع الأدلة لإثبات الحق[lxxvii]، ومن أهمها المستندات الموثقة بالشهود.

والبينة كما يقول ابن القيم «اسم لكل ما يبين الحق»[lxxviii]، فإذا لم تتوفر هذه الأدلة لإثبات الحق يكون موقف المدعي ضعيف، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[lxxix]، وقوله للحضرمي «ألك بينة»[lxxx].

❁ وبالنسبة للصفات التي وضعها الفقهاء للكاتب إعمالاً للتوجيه القرآني ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢] فيقول الفراء[lxxxi]: وأما كاتب الديوان «فالمعتبر في ولايته شرطان: العدالة، والكفاية» وتعني الكفاية قدرته وتمكنه من الإحاطة بوظيفة الكتابة، وبمثل ذلك قال الماوردي[lxxxii].

وأما ابن مماتي[lxxxiii] فقد فصل ذلك بقوله «يجب أن يكون الكاتب حراً مسلماً عاقلاً صادقاً أديباً فقيهاً، عالماً بالله تعالى كافياً فيما يتولاه، أميناً فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوي النفس حاضر الحس، جيد الحدس... له جرأة يبت بها الأمور على حكم البديهة وفيه تؤدة يقف بها فيما لا يتصرح على حد الروية، ويعامل الناس بالحق من أقرب طرقه وأسهل وجوهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط والبقاء عليه غلط ثان، ويفصح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير .. لا يقبل هدية...».

❁ أما بالنسبة للشاهد(❁) فقد قرر الفقهاء بأنه لا يصلح كل شخص للقيام بمهمة الشهادة بل يجب أن تتوافر فيه صفات معينة تعصمه من الزلل إعمالاً للتوجيه القرآني ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢] ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢] ومن أهم هذه الصفات العدالة والضبط والعقل وقوة الحفظ[lxxxiv]، وعدم ارتكاب أي أعمال تنافي هذه الصفات مثل عدم المحافظة على الصلاة أو الكذب أو ارتكاب البدع أو أكل الربا[lxxxv]... الخ. بالإضافة إلى ذلك فقد رتب الفقهاء تعزيراً[lxxxvi] (عقوبة دنيوية) لمن تسول له نفسه الإخلال بالشهادة علاوة على عقاب الله في الآخرة.

هذا ويرى الباحث أن التزام الدقة في كتابة المعاملات في الفكر الإسلامي واجبة على المحاسب لأنها طريق التوصل إلى الحق والعدل، وهما واجبان، بل أساس رسالة الإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[lxxxvii] طبقاً للقواعد الفقهية، كما أن عدم الالتزام بها يترتب عليه حتماً ضرر لبعض الأطراف في مجال المعاملات، وهو حرام طبقاً للقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»[lxxxviii] والتي تعتبر ركيزة أساسية في مجال المعاملات[lxxxix].

وإذا كان التزام حفظ الحقوق واجباً في الفكر الإسلامي في مجال المعاملات، فإن الأساس الأول لتحقيق ذلك هو وجود المستند السليم المعد طبقاً لضوابط واحتياطات دقيقة كما اتضح مما سبق.

(❁) سبق بيان أن الشاهد - في مجال المعاملات في الوقت الحالي - يشمل كل من له الحق في التوقيع على المستندات واعتمادها.

وإذا كان القياس الدقيق في مجال المعاملات من القواعد الأساسية في الفكر المحاسبي التقليدي والذي شغل ولا يزال يشغل الباحثين في هذا المجال، فإن الفكر المحاسبي الإسلامي قد سبق إلى ذلك بعدة قرون، بل قبل أن يعرف الغرب المحاسبة كعلم. وفي هذا يقول أحد الباحثين[xc]: «إن القرآن الكريم والدين الإسلامي سبق ما يدعيه علماء العصر الحديث أنهم أئمة علم المحاسبة، وأن ما جاء في القرآن الكريم من أنه سبحانه وتعالى له ملائكة يمسكون دفاتر يسجل بها ما للإنسان وما عليه من حسنات وسيئات وأنه هو الحاسب الأكبر لأعمال العباد في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء:١٣-١٤] ويتضح أن في الآية توجيه للعباد والمسئولين بضرورة تسجيل المعاملات في سجلات من واقع المستندات، طبقاً لما ذكره الإمام القرطبي من أن ذلك تعليماً للعباد وإرشاداً للحكام لأنه جل شأنه غني عن الكتابة والتسجيل.

ويقول آخر بعد أن ذكر أهم المبادئ التي اشتملت عليها آية المداينة في مجال المعاملات «ذلك كله فوق سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ للتشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون، كما يعترف الفقهاء المحدثون»[xci]. ويؤكد هذا السبق أيضاً الإمام النويري[xcii] فيقول: «وحين وضعت ما وضعت من هذه الصناعة - صناعة الكتابة - لم أقف قبل ذلك على كتاب في فنها مصنف، ولا انتهيت إلى فصل مترجم بها، أو مؤلف، ولا لمبحث في ذلك إشارة، ولا سمعت من لخص منها عبارة».

وأخيراً يرى الباحث أن ما شملته آية المداينة من أحكام وضوابط لكتابة المستندات لم يترك أي ثغرة مهما كانت يمكن أن تؤثر على صحة ودقة المستندات، وما رتبه الفقهاء من أحكام فقهية عملية ونظم تطبيقية لإعمال هذه التوجيهات وتطبيقها في صدر الدولة الإسلامية، وإن ذلك لكفيل إذا طبق في الواقع العملي الآن وتم الالتزام به كمنهج يحقق الهدف المطلوب وهو حفظ الأموال. ويرى الباحث أيضاً أنه مهما تم وضع المبادئ والقواعد من قبل

المعاهد العلمية والجمعيات والمنظمات المتخصصة في معزل عن التوجيهات القرآنية الدقيقة ـ كما سبق توضيحه ـ فلن يتحقق ما يمكن أن يحققه تطبيق المنهج الرباني في حياة المسلمين. وأن ما حوته هذه الآية من كتاب الله من مبادئ وقواعد تحقيق العدالة والقياس الدقيق للحقوق لحفظ الأموال منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، لا يزال الفكر المحاسبي التقليدي يحاول التوصل إليه حتى الآن ـ وأني له ذلك بعيداً عن التوجيهات الربانية ـ ونحن على مشارف الألفية الثالثة. لأنه منهج الله الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢].

الخلاصة والتوصيات

تناولت في هذا البحث الكتابة والتوثيق كأحد أهم وسائل وأساليب حفظ المال، والذي هو في الشريعة الإسلامية من الضرورات الخمس التي بها قوام الحياة، واقتصرت في ذلك على تناول نقطتين الأولى بيان أهم التوجيهات القرآنية التي حوتها آية المداينة من سورة البقرة فيما يختص بأساليب ووسائل حفظ الدين بصفة خاصة وحفظ المال بصفة عامة، أما النقطة الثانية فعرضت فيها ملخصاً ونبذه لبعض الأمثلة والتطبيقات العملية لتطبيق تلك التوجيهات والإرشادات لتوضيح كيف أن المسلمين الأوائل حولوا المنهج القرآني في مجال المعاملات إلى قواعد ومبادئ وأحكام طبقت في الواقع العملي، وتبين أنهم شددوا على ضرورة الكتابة والتوثيق بهدف تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق في مجال المعاملات المالية، واتضح أن الإسلام يعتبر تطبيق ذلك المنهج عبادة يثاب المسلم على الالتزام بها ويأثم بتركها، وهذا ما لا نظير له في قوانين ونظم الدنيا كلها غير المستمدة من الشريعة الإسلامية، وبلغت الدقة لدرجة اكتشاف عجز في بيت المال مقداره درهم ـ كما أسلفنا ـ رغم ضخامة مالية الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

وفي الختام يوصي الباحث بما يلي:

١ـ إن كتابة وتوثيق المعاملات المالية الركن الأساسي في حفظ المال في المنهج الإسلامي، ومن ثم يجب على المهتمين والمتخصصين بذل المزيد من العناية للكشف عن المنهج الإسلامي بهذا الخصوص.

٢ـ ضرورة العمل على نشر هذا الجانب الهام من المنهج الإسلامي عن طريق إجراء البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات والندوات وكذا عقد الدورات التدريبية بخصوصه.

٣- ضرورة تضافر الجهود لإبراز منهج الفكر الإسلامي في مجال الكتابة والتوثيق ووسائله في ذلك بتكوين المنظمات المهنية والعلمية والجمعيات على مستوى العالم على غرار المنظمات المحاسبية المحلية والدولية مثل الاتحاد الدولي للمحاسبين.

الهوامش

(٤) د. محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة ـ بيروت، دار الكتاب اللبناني ـ دار الكتاب المصري، ١٩٧٧م، ص١١.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، بدون تاريخ، ص١٢٢٥.

(٦) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص١١٨.

(٧) يراجع في ذلك:

- عبد الوهاب خلاف، «علم أصول الفقه» (الطبعة العاشرة، الكويت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م)، ص١٢٧.
- محمد أبو النور زهير، «أصول الفقه (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ)، ج٢، ص١٢٩.
- د. عبد الله المصلح ـ د. صلاح الصاوي، «دراسات في فقه المعاملات المالية» (القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ص٢٢٣.
- عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، «تفسير القرآن العظيم» (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، ج١، ص٣٣٤.
- الإمام شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ج٣، ص٥٦.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص١١٩١.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان عن تأويل أي القرآن» (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ)، ج٦، ص٤٧ وما بعدها.

-سيد قطب، «في ظلال القرآن»، (القاهرة-بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م)، ج١، ص٣٣٥.

-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.

-سعيد حوى «الأساس في التفسير» (الطبعة الأولى، القاهرة-حلب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١، ص٦٦٠.

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٢) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص١٢١٠.

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٨٤.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص١٢١٢.

(٦) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٧) نفس المرجع السابق، ص١٠٠.

(٨) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٩) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.

(١٠) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(١١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(١٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص١١٩٢.

(١٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٤) سعيد حوى، مرجع سابق، ص٦٦٢.

(١٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٨٦.

(١٦) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(١٧) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٥٢-٥٥.

(١٨) سعيد حوى، مرجع سابق، ص٦٦٠.

(١٩) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٦.

(٣) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.

(٣) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٣) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق، ص٥٦ ـ ٦٠.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١١٩٧.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨.

(٣) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٣) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٦.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١١٩٧.

-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٨، ١١٩.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٠٤.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٦٢.

(٣) نفس المرجع السابق، ص٨٦.

(٣)نفس المرجع السابق، ص٦٢ ـ ٦٨.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٠٥.

-سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٠٦.

(٣) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٢٣.

(٣) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣) رواه الإمام مسلم.

(٣) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٣٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٠٦، ١٢٠٧.

(٣٩) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق، ص٧٦.

(٤٠) عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٤١) د. شوقي إسماعيل شحاته، «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي»، (الطبعة الأولى، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص٢٦٧.

(٤٢) أبو جعفر محمد جرير الطبري، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢١٣، ١٢١٤.

-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٨٥-٩٢.

-عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤٥) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٤٦) سعيد حوى، مرجع سابق، ص٦٦٣.

(٤٧) رواه البخاري.

(٤٨) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٤٩) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٥٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٠٩.

(٥١) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٥٣) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص٧٧.

(٥٤) سيد قطب، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٥٥) يراجع في ذلك:

-بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، «العدة شرح العمدة»، (القاهرة: المكتبة السلفية ومطبعتها، بدون تاريخ)، ص٢٢٩، ٢٣١.

-أبو الطيب صديق بن حسن علي الحسيني البخاري، «الروضة الندية شرح الدرر البهية»، (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ)، ج٢، ص٩٥.

-الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، (بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ج٣، ص٦، ٧.

-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، «زاد المعاد في هدى خير العباد» (الطبعة الثانية؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، ج٤، ص٢٦٥.

-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٥) د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص٢٣٠، ٢٣٦.

(٥) د. محمد السيد عبد الكريم، «نحو إطار النظرية المحاسبية في الشريعة الإسلامية»، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة بينها، إبريل ١٩٨٢م.

(٥) د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٥) يراجع تفصيل ذلك:

-د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص٢٢.

-د. محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام» (الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة وهبه، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، ص٦٠ ـ ٦١.

(٥) المرجع السابق، ص٦١.

(٥) نفس المرجع، ص٢٤٥، ٢٤٦.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، (بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، ص٢٦ـ٢٧.

-أبو يعلي محمد بن الحسن الفراء، «الأحكام السلطانية»، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص٢٥٦.

(٣٤) د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص٢٥٦، نقلاً عن: الصابي، ص٢٠٩.

(٣٥) المرجع السابق، ص٨٠، نقلاً عن الطبري، ج١٠، ص١٩، نقلاً عن المقريزي، ج٢، ص٢٤٢.

(٣٦) نقلاً عن: د. محمد كمال عطية، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٣٧) نقلاً عن: المرجع السابق، ص٦١.

-د. محمد كمال عطية، «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي» (قبرص: بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٢٠.

(٣٨) نقلاً عن: د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص٢٠.

(٣٩) د. عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص٤٤.

(٤٠) نقلاً عن: د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٤١) نقلاً عن: المرجع السابق، ص٩٠، ٩٢.

(٤٢) يراجع في ذلك:

-أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (القاهرة: دار الفكر، بدون تاريخ)، ج٢، ص١٩٣، ٢٩٢.

-أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، «المغني على مختصر الخرقي»، (القاهرة-الرياض: مكتبة الجمهورية العربية-مكتبة الرياض، بدون تاريخ)، ج٥، ص٤٠-٤٣، ص١٢٩.

-سليم رستم باز اللبناني، «شرح المجلة»، (الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٧٣٢.

(٤٣) تقي الدين أحمد بن تيمية، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، (الطبعة الرابعة؛ بيروت-لبنان: دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٦٩م)، ص١٣.

(٣٤) يراجع في ذلك:

-د. عبد العزيز محمد عزام، «المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية»، (القاهرة: دار البيان للنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، ص٤٥.

-د. محمد عبد القادر أبو فارس، «القضاء في الإسلام»، (الطبعة الثانية؛ عمان- الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ص١٢٣.

-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (بيروت- لبنان: دار الجيل للنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، ج١، ص٩٠.

(٣٥) رواه صاحب التلخيص الحبير، ج٤، ص٢٠٨، نقلاً عن: د. عبد العزيز محمد عزام، مرجع سابق، ص٤٦.

(٣٦) رواه الإمام مسلم من حديث نصه: «عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكِنْدي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال فلك يمينه، قال يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك».

(٣٧) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٣٨) أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٣٩) ابن مماتي، «قوانين الدواوين»، (القاهرة: ١٢٩٩هـ، ص٥، ٦) نقلاً عن: د. محمود المرسي لاشين، مرجع سابق، ص٨٦.

(٤٠) يراجع في ذلك:

-محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين بن عابدين، «تكملة حاشية ابن عابدين»، (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ج١، ص٤٢.

-شمس الدين السرخسي، «المبسوط»، (بيروت ـ لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ)، ج١٦، ص١١٣.

-علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (الطبعة الثانية؛ بيروت ـ لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، ج٦، ص٢٦٦.

-محمد بن إدريس الشافعي، «الأم»، (بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج٧، ص٨٨.

(*) يراجع في ذلك:

-سليم رستم باز اللبناني، مرجع سابق، ص١٠٤٠، ١٠٤١.

-أبو البركات أحمد الدردير، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ج٤، ص١٦٥.

(*) تقي الدين أحمد بن تيمية، «الحسبة في الإسلام»، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب للطبع والنشر والتوزيع، بدون تاريخ)، ص٣٣.

(*)محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص٢.

-الشيخ محمد ابو زهرة، «أصول الفقه»، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م)، ص١٧٩.

(*) مصطفى أحمد الزرقاء، «المدخل الفقهي العام ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، (الطبعة العاشرة؛ القاهرة ـ دمشق: دار الفكر، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م)، ج٣، ص٩٧٧.

(*) د. محمد السيد عبد الكريم، مرجع سابق، ص١٥.

(*) د. محيي الدين طرابزوني، «الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية»، مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، رجب ١٤٠٠هـ ص١٧٤.

(*) سيد قطب، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٤.

(*) النويري، «نهاية الأرب في فن الأدب»، ج٨. نقلاً عن: د. شوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص١٩.

المراجـــــع

أولاً: التفسير:

١-ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم (حلب: مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٢-الألوسي: شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣-السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الأولى، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٤-الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ).

٥-القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ).

٦-حوى: سعيد، الأساس في التفسير (الطبعة الأولى، القاهرة-حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧-قطب: سيد، في ظلال القرآن (الطبعة العاشرة، القاهرة-بيروت: دار الشروق، ١٤١٠هـ-١٩٨١م).

ثانياً: الحديث الشريف:

١-البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

٢-الترمذي: أبو عيسى محمد عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٣-مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي (القاهرة: المطبعة المصرية، بدون تاريخ).

ثالثاً: الفقه وأصوله:

١- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة- بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ).
٢- ابن عابدين: محمد علاء الدين بن السيد محمد أمين، تكملة حاشية ابن عابدين (بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ).
٣- ابن قدامه: محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني (القاهرة- الرياض: مكتبة الجمهورية العربية- مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ).
٤- ابن قيم الجوزية: شمس الدين عبد الله بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد (الطبعة الثانية، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
٥- ــــــــــــ: شمس الدين عبد الله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت- لبنان: دار الجيل للنشر والتوزيع، بدون تاريخ).
٦- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م).
٧- البخاري: أبو الطيب صديق بن حسن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية (القاهرة: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ).
٨- البعلي: عبد الحميد محمود، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي (القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ).
٩- الدردير : أبو البركات أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ).
١٠- الزرقا: أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (الطبعة العاشرة، دمشق: دار الفكر ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م).
١١- السرخسي: شمس الدين، المبسوط (بيروت- لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون تاريخ).
١٢- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية (الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

١٣- الشاطبي: أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

١٤- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (بيروت - لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ).

١٥- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الكحلاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

١٦ الم صلح، الـ صاوي: د. عبد الله - د. صلاح، فقه المعاملات المالية (القاهرة: الجامعة الأمريكية المفتوحة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٧- المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة (القاهرة: المكتبة السلفية، بدون تاريخ).

١٨- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٩- اللبناني: سليم رستم باز، شرح المجلة (الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٠- خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه (الطبعة الثانية، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢١ زهير: محمد أبو النور، أصول الفقه (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، بدون تاريخ).

٢٢- عزام: د. عبد العزيز محمد، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (القاهرة: دار البيان للطباعة والنشر، ٢٠٠١م).

رابعاً: التراث والفكر الإسلامي:

١- ابن تيمية: تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (الطبعة الرابعة، بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة ، بدون تاريخ).

٢- ـــــــ: تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ).

٣.أبو فارس: د. محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام (الطبعة الثانية، عمان ـ الأردن: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
٤.الفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية (بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).
٥.الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).
٦.عطية: د. محمد كمال، نظم محاسبية في الإسلام (الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).
٧.ـــــــــ: د. محمد كمال، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي (قبرص: بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
خامساً: بحوث منشورة:
١.عبد الكريم: د. محمد السيد، نحو إطار النظرية المحاسبية في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة بينها، أبريل ١٩٨٢م.
٢.طرابزوني: د. محي الدين، الموازنة العامة للدولة في المملكة العربية السعودية مجلة الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، رجب ١٤٠٠هـ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات